ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بل وصولهما الى حالة يصلحان فيها للادخار بخلاف اللحم فانه يعتبر تناهي جفافه لانه موزون يظهر اثر باقي رطوبته ومن ذلك يعلم ان الكريك الذي لم يتم جفافه لا يصح بيعه بمثله لعدم صلاحيته للادخار نعم ان جفف بالشمس تخفيفا قويا جاز ذلك دون ما اذا قلي بالنار ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا بحبه بل الحب ينظر فيه خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي في العنب والرطب عصيرا او خلا فيصح بيع كل من عصير العنب والرطب والعصب والرمان بمثله وبالاخر ويصح بيع خلوهما كذلك وخلول الزبيب والتمر كذلك الا اذا كان فيهما ما مطلقا او في احدهما واتحد الجنس والمعيار في الدهن والعصير والخل الكيل ومنه اي مما يعتبر فيه المماثلة حال الكمال ويحتمل ان المعنى ومن حال الكمال حال اللبن والسمن اي ان اللبن له احوال كمال تعتبر فيها المماثلة فمن احوال كماله حال كونه لبنا لم يتغير وسمنا او مخيضا كما في المنهج فله ثلاث حالات تكفي المماثلة فيهما فلا تكفي في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا السمن بالجبن ولا العسل ببعضه بعض اذا كان فيه شمع ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض ولذا لا يجوز بيع الحلاوة التي فيها النشا ولا برابع الزبد بالدراهم فجائز على المعتمد وكذا الطحينة والمعيار في اللبن والسمن الكيل الا كان مايعين والوزن ان كانا جامدين فهما على حد سوا على المعتمد ولا فرق في صحة بيع اللبن بمثله بين الحليب والرايب والخاثر بالمثلثة وهو ما بين الحليب والرايب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في احدهما ومحل عدم الضرر في الخاثر اذا كان ذلك بعدم انضمام شيء اليه بان تخثر بنفسه لا بالنار وخلا عن زبد وملح وماء غير ضروري والا فلا يباع بعضه ببعض لعدم المماثلة المعتبرة ح ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا لكن لا يباع الحليب الا بعد سكون رغوته وان كان يضر احد

لبن

لبن لا ينتج ليس من قاعدة مد عجوة ودرهم لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين اذ لا ربا في الحيوان كما ياتي وخرج ما لو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا ماكولين كشاة لبون بمثلها فانه لا يصح لانه من القاعدة المذكورة ومثل ذلك بيع دجاجة فيها بيض باخرى كذلك والضرع بفتح الضاد واذا عقد في بعض النسخ عقد الضمير التثنية اي المتبايعان والغرض من ايراد هذه القاعدة تقييد ما تقدم من اعتبار المماثلة في الربوي بالوزن والكيل فقط كانه قال محل اعتبار ذلك فقط وعدم النظر للقيمة ما لم يكن المعقود عليه من هذه القاعدة والا نظر فيه للقيمة مع الوزن في بعض صور الصفقة كما سياتي على جنس ربوي من الجانبين اي وليس ذلك الجنس تابعا بالنسبة الى المقصود ولا ضمنا من الجانبين بان كان ظاهرا في كل منهما او ظاهرا في احدهما كامنا في الاخر وسياتي محترز ذلك وقوله واختلف المبيع اي تعدد وقوله ولو صفة اي جنسا او نوعا او صفة من الجانبين او من احدهما بان يشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فالشرط التعدد ولو من احد الطرفين سواء كان المتعدد كله ربويا او بعضه ربوي وبعضه غير ربوي فلا بد من وجود الجنس الربوي من الجانبين وان وجد معه غير ربوي كما سياتي والحاصل ان الشروط اربعة عدم تبعية الربوي لغيره وعدم كونه ضمنا فيهما واختلاف جنس المبيع او نوعه او صفته كما اشار الى ذلك المص بقوله ولو صفة ووجود الجنس الربوي في كل من الجانبين والمراد بالمبيع ما يشمل الثمن والمثمن وتسمى هذه المسئلة مسئلة قاعدة مد عجوة ودرهم لتمثيل الاصحاب لها بذلك والمراد بالعجوة التمر لانه الذي يكال وهو اجود تمر المدينة قيل انه من النخل الذي غرسه صلى الله عليه وسلم بيده ولذلك يتداوى به من الامراض والتمر البرني نوع منه وهو نسبة الى رجل كان يتعاطاه يقال له ابو البرنية والصيحاني نسبة الى كبش كان يربط به يقال له صيحان فنسب اليه وقيل لان الكبش كان يصيح فيه وعليه فالنسبة على غير قياس والقياس صياحي كصنعاني نسبة الى صنعا والقياس صنعاي وقيل سمي بذلك لان النخل الماخوذ منه صاح على النبي صلى الله عليه وسلم حين مر عليه وقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله والمعقلي نسبة الى رجل كان يتعاطاه يقال له

قوله بيع دجاجة فيها بيض الخ وكذا حرة فيها بيض بمثلها او ببيض لان المدار على كون البيض ماكولا وان لم يكن اصلها كذلك وبيض الحيوان كلما اكول الابيض السمك ... اشتراط ماكولية الاصل في اللبن ... يكون ماكولا محضور ... الا اصل ماكولا ... ماكول ... من القاعدة

Copyright © King Saud University